

الحنان عن المار وكلام **ز** فيه نظر وقوله وحق ما راي
 ضمن قيمة العبد مجردا والمار من نفعه كانه والمنته
 ذكاته بوجوه الة الزكاة وعلمه بها وتراها حتى مات
 فلا يركل والكتابي كالمسألة كانه لا اعترف ولا ياتي
 الخلف المنقزم في قوله وفي ذلك كتابي يسلمه قولان
 لانه هنا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه
 فضمنه لتركه وهو اله في العبد وما غيره فانه اذا
 ذكاه بضمنه لصاحبه ولا يقبل منه الة خاف عليه
 من الموت ما لم يقم دليل على صدق قوله المكنته
 صفة المارقان **ق** بل لم يبق الموقوف مكنه اي
 المارق الجوا **س** ان القاعدة ان المكنه الاستناد
 الى المعنى والى الذات فالى المعنى منقوس كما هنا
 كترك مخلص مستمكلا من نفس او مال بده او
 شهادة من التثبيته في الحنان والمعنى ان من قور
 علي حلاله مني مستمكلا من نفس او مال لغيره
 بده كن محارب او سارق او حو حها او شهادة
 لربه على جاحد او واجعه بده عليه ستر او ابداع
 او حو ذك من غير ما لكره ولتتم الشهادة او اعلام
 ربه بما يعلم من ذلك حتى تقدر الوصول الى المال بكل
 وجه ضمن دية الكروقيمة العمد والدية على العاقلة
 اذا كان متنا ولا ارب كان متعديا له لا يترك
 تخليصه فقتل كما في **س** لانه منع الما لانية في اجبا
 المواتة ثم انما لا يضمن في **س** لانه الشهادة وما

بمرها

بدها الا اطلب منه الشهادة او الوثيقة او علمه بان نزل
 ذلك يومه بما ذكره وتركه والظا هو انه محمول على عدم التعلق
هـ او اسالك وثيقة او تقطعها شي عيني ان من اسك
 وثيقة يحق عن صاحبها ولم يشهد شأ هوها الا بها
 حتى تلف الحق بسبب ذلك فانه لا يضمن ما فيها لصاحبها
 بلا خلاف ولو قطع الوثيقة التي فيها الحق لا يضمن
 ان تلفه في ضمانه واجنا بضمن ثمن الوثيقة
 اي الورق **ق** وفي قتل شاعر بما حق نريد **تق**
 بيميناته من قتل شاعر بما حق لانسان نهدا وانا
 فحنان في ذلك الحق بل بضمن هذا القائل الحق لوجه
 لانه صناع بسببه لتقطيع الوثيقة او لا يضمن لانه
 قد لا يقصد ضياع الحق وانما فعل ذلك لعداوة بينه
 وبينها فهو بما تقدي على السبب لا على الشهادة
 في ذلك نريد فحمله اذا لم يقصد بقتله ما حيا الحق
 والادعينا تقاقا ومثل قتل شاعر بما الحق قتل
 من عليه الحق بمن اجرد وقتل احد الشاهد بن
 كقتل الشاهد بن حيث كان لا يثبت الحق الا بالشاهد بن
 واما ان كان يثبت بالشاهد واليهي فما هو كذلك
 لانه يقول له وجبتي لليهي وقرنته غنيا عنها وانا
 لا اخلص وانظر لو كان الحق مما يثبت بالشاهد واليهي
 وله به شاهد فقط وقتله هل يضمن جميع الحق بيمين
 على ان اليهي استظما را وانما يضمن نصف الحق
 بما على ان اليهي جز نصاب والاول هو المواقف

قال الشيخ ابو الطاهر